الأمم المتحدة
A/RES/58/75

Distr.: General
8 January 2004

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/58/513*)]

٥٨/٧٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين[(١)]،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17).

وإذ تؤكد من جديد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تتمثل في تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، ولا سيما لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك فيما بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق القانون التجاري الدولي، وللاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بغرض تعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة لتمكينها من التعامل مع حجم العمل المتزايد الناشئ، بسبب أمور منها، تنسيق العمل مع المنظمات الأخرى والطلبات المتنامية للمساعدة الفنية التشريعية [٢]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السادسة والثلاثين[١]؛

٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بانتهاء اللجنة من وضع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص واعتمادها[٣]؛

٣ - **تثني** على اللجنة لموافقتها من حيث المبدأ على مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار[٤]، الذي وضع بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ورابطة المحامين الدولية والاتحاد الدولي للمختصين في مجال الإعسار، وتطلب إتاحة مشروع الدليل التشريعي للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص والمنظمات الإقليمية وفرادى الخبراء، للتعليق عليه؛

٤ - **تثني أيضا** على اللجنة لما أحرزته من تقدم في أعمالها بشأن مشروع الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المكفولة بضمانات، وبشأن الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة

(٢) A/58/6 (الفرع ٨)، الفقرتان ٨-١٣ و ٨-٤٨.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ١٩٧؛ انظر أيضا A/CN.9/534.

بالتدابير المؤقتة في مجال التحكيم التجاري الدولي وبشأن مسائل التعاقد الالكتروني وقانون النقل؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة وأمانتها، استنادا إلى دورها كهيئة قانونية أساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، أن تكون الرائدة في كفالة التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى في الأعمال المتعلقة بالنصوص القانونية الدولية وأن تقترح معايير دولية مناسبة ومقبولة على نطاق واسع، مع المراعاة الواجبة للأهداف المتميزة للجنة والمؤسسات المالية الدولية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية التشريعية في ميدان القانون التجاري الدولي، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الاتحاد الروسي وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وجمهورية كوريا وصربيا والجبل الأسود وفييت نام وكازاخستان وكوبا ومنغوليا ونيوزيلندا؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في الاضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة الفنية التشريعية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ج) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية التشريعية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٧ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - **تشدد** على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية تحث الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالنظر إلى الطلبات المستمرة على الموارد من موظفي أمانة اللجنة الناتجة، من جملة أمور، عن الحاجة إلى التنسيق بين أعداد متنامية من منظمات دولية في ميدان القانون التجاري الدولي والطلبات المتزايدة المتعلقة بالمساعدة الفنية التشريعية، أن يبقي مستوى الموارد المتاحة للجنة قيد النظر من أجل ضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها.

الجلسة العامة ٧٢
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣